

مشروع قانون رقم 30.18
يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الاعتراف
المتبادل بخصوص السياقة، الموقع بالرباط في
8 مارس 2018 بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية مالي

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 05 فبراير 2019)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

عبد الحكيم بن شماش
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 30.18
يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن
الاعتراف المتبادل برخص السيادة،
الموقع بالرباط في 8 مارس 2018
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مالي

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص السيادة، الموقع بالرباط في 8 مارس 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مالي.

*
* *

اتفاق

بين

المملكة المغربية وجمهورية مالي
بشأن الاعتراف المتبادل برخص السيادة

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مالي ، المشار إليهما فيما يلي بالدولتين المتعاقدتين ،
رغبة منها في تسهيل الصير الطرقي فوق تراب البلدين ،
وتقديرًا بالمقتضيات ذات الصلة الواردة في معاهدة فيينا لـ 08 نوفمبر 1968 بشأن بالنقل الطرقي ،

اتفقنا على ما يلي :

المادة الأولى

تعترف الدولتان المتعاقدتان ، على وجه التبادل ، برخص السيادة الوطنية الصالحة مسلمة من طرف سلطات الدولتين .

المادة الثانية

يجوز لحامل رخصة سيادة مسلمة من طرف إحدى الدولتين الحق ، فوق تراب الدولة الأخرى ،
في قيادة العربات من الأصناف التي تصلح تلك الرخصة لقيادتها لمدة سنة ابتداء من تاريخ الحصول
على حق الإقامة من قبل صاحبها لدى الدولة المعنية .

المادة الثالثة

- 1- يجب على حامل رخصة سيادة سارية الصلاحية مسلمة من طرف إحدى الدولتين ، أن يطلب
لدى الدولة الأخرى قبل انتشار مدة سنة المivilنة في المادة 2 أعلاه ، استبدال رخصته للسيادة
الوطنية برخصة سيادة مطابقة لها دون الخضوع لاختبار السيادة الطرقي والتنظيمي .
- 2- يجب أن يتم استبدال رخص السيادة طبقاً لأنظمة كل من الدولتين المتعاقدتين .
- 3- تطلب الدولة التي تقوم بعملية الاستبدال لدى الدولة الأخرى ، المعلومات الضرورية للتحقق
من صحة رخصة السيادة موضوع الاستبدال .
- 4- تختلف الدولة التي قامت بالاستبدال في أرسانها برخصة السيادة المستبدلة . يجب أن تخبر
الدولة الأخرى بعملية الاستبدال .
- 5- في حالة بطلان أو تزوير رخصة السيادة المتوصلا بها ، تلزم الدولة المتعاقدة بمحاسبة الدولة
الأخرى بذلك .

المادة الرابعة

- 1- تلحق بهذا الاتفاق نماذج لرخص السيارة الخاصة بالبلدين،
- 2- ويلحق أيضاً بهذا الاتفاق جدول مطابقة أصناف رخص السيارة المغربية والمالية.

المادة الخامسة

- 1- يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بصفة مؤقتة ثلاثة أيام من تاريخ توقيعه، وبصفة نهائية بعد تاريخ التوصل بأخر إشعار باستكمال الإجراءات الدستورية الداخلية لكل دولة.
- 2- يبقى هذا الاتفاق سارياً لمدة غير محددة، ويمكن إنهاؤه في أي وقت من طرف إحدى الدولتين المتعاقدتين بواسطة إشعار كتابي مسبق ثلاثة أشهر من قبل.

وإثباتاً لذلك وقعا المفروضان المخول لهما ذلك من الدولتين المتعاقدتين هذا الاتفاق.

حرر بالرباط بتاريخ 8 مارس 2018، في نظيرين أصليين باللغات العربية والفرنسية ولكل منهما نفس الحجية. وفي حال الاختلاف في التأويل يرجح النص الفرنسي.

عن

حكومة جمهورية مالي

عن

حكومة المملكة المغربية

مولاي أحمد بوياكار

عبد القادر اعمارة
وزير التجهيز والنقل واللوجستيك

وزير النقل وفك العزلة

والماء

*
* *

**جدول مطابقة أصناف رخصة السيارة المغربية
ورخصة السيارة المالية**

رخص السيارة المالية		رخص السيارة المغربية	
نوع المركبات	أصناف رخص السيارة	نوع المركبات	أصناف رخص السيارة
- دراجة بمحرك مركبة لها عجلتان أو ثلاث عجلات مزودة بمحرك أقل لسطتها عن خمسين (50) سنتيمترا مكعبا ولا تتعدي سرعتها بحكم منتها خمسين (50) كيلومترا في الساعة.	«أج»	- دراجة بمحرك مركبة لها عجلتان أو ثلاث عجلات، مزودة بمحرك حراري لا تجاور لسطتها خمسين (50) سنتيمترا مكعبا. - دراجة رياضية العجلات لا يتجاوز وزنها قارعة ثلاثة وخمسين (350) كيلوغراما و لا يتجاوز وزن محولتها النافعة الملاون بها مئتي (200) كيلوغرام و مزودة بمحرك تساوي قوته أربعة (4) كيلوواط على الأكثر أو بمحرك حراري لا تتجاوز لسطتها خمسين (50) سنتيمترا مكعبا.	«أ»
دراجات مزودة بمحرك حراري قوى لسطتها خمسين سنتيمترا مكعبا (50) و أقل من (125) مللة وخمسة عشرين مكعبا.	«أ1»	- الدراجات النارية الخفيفة دراجة نارية مزودة بمحرك لا تتجاوز لسطتها مائة وخمسة عشرين (125) سنتيمترا مكعبا أو بمحرك لا تتجاوز قوته خمسة عشرون كيلوواط أو هما معا.	«أ1»
دراجة نارية مع مركبة جانبية أو بدونها، دراجة ثلاثة العجلات بمحرك تساوي لسطتها أو تقل من (125) مائة وخمسة وعشرين مكعبا.	«أ2»	- الدراجات النارية كل مركبة لها عجلتان، مع مركبة جانبية أو بدونها، مزودة بمحرك تساوي قوته 73,6 كيلوواط على الأكثر ولا يطبق عليها تعريف الدراجة بمحرك، ولا يترتب على إضافة مركبة جانبية قليلة للنصل كتغير تسليف الدراجة النارية.	

<p>السيارات المعدة لنقل الأشخاص ومحملة على مقدمة السائق، على ثمانية مقاعد للجلوس على الأكثر،</p> <p>السيارات المعدة لنقل البضائع والتي لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 كيلوغرام.</p>	<p>- السيارات المعدة لنقل الأشخاص ومحملة على مقدمة السائق، على ثمانية مقاعد للجلوس على الأكثر،</p> <p>- السيارات المعدة لنقل البضائع والتي لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة (PTC) 3500 كيلوغرام،</p> <p>- المركبات الفلاحية ذات محرك والمركبات الثانوية ذات محرك وأرباعيات الأشغال الصومية ذات محرك والأرباعيات الخاصة ذات محرك، التي لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 كيلوغرام، وذلك عند سيرها على الطريق للمحومية.</p> <p>ويجوز أن تقرن المركبات من هذا الصنف بمقطورة لا يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراماً أو بمقطورة يتتجاوز وزنها الإجمالي للمأذون به محملة 750 كيلوغراماً، شريطة أن لا يتجاوز الوزن الإجمالي مع الحمولة للمركبة الجارة والمقطورة معاً 3500 كيلوغرام أو أن لا يتجاوز الوزن الإجمالي المأذون به للمقطورة محملة وزن المركبة الجارة وهي فارغة.</p> <p>- الدراجات ثلاثية العجلات المزودة بمحرك كل مركبة لها ثلاثة عجلات لا يتجاوز وزنها فارغة أربعين كيلوغرام مزودة بمحرك تساوي قوته 73,6 كيلوواط على الأكثر ولا يطبق عليها تعريف الدراجة بمحرك.</p> <p>- الدراجات ثلاثية العجلات الثقلية المزودة بمحرك دراجة ثلاثة العجلات مزودة بمحرك تساوي قوته خمسة عشر كيلوواط على الأكثر أو بمحرك حاراري لا تتجاوز أسطوله مائة وخمسة وعشرين (125) سنتيمتراً مكعباً.</p> <p>- الدراجات رباعية العجلات الثقلية المزودة بمحرك دراجة رباعية العجلات لا يتجاوز وزنها فارغة خمسين وخمسين (550) كيلوغراماً ومزودة بمحرك تساوي قوته خمسة عشر (15) كيلوواط على الأكثر أو بمحرك حاراري لا تتجاوز أسطوله (125) سنتيمتراً مكعباً.</p>	»ب«
<p>السيارات المعدة لنقل البضائع والتي يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 3500 كيلوغرام،</p> <p>كيلوغراماً.</p>	<p>- السيارات المعدة لنقل البضائع التي يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 3500 كيلوغرام،</p> <p>- المركبات الفلاحية ذات محرك والمركبات الثانوية ذات محرك وأرباعيات الأشغال الصومية ذات محرك والأرباعيات الخاصة ذات محرك، التي يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة (PTC) 3500 كيلوغرام، وذلك عند سيرها على الطريق للمحومية.</p> <p>ويجوز ربط المركبات من هذا الصنف بمقطورة لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 750 كيلوغراماً.</p>	»ج«
<p>السيارات المعدة لنقل الأشخاص (أكثر من نسبة الشكل)،</p> <p>كيلوغراماً.</p>	<p>السيارات المعدة لنقل الأشخاص والمحوية، علاوة على مقدمة السائق، على أكثر من ثمانية مقاعد للجلوس أو تقل على مقدمة اثنتي من ثمانية لأشخاص دون احتساب السائق.</p> <p>ويجوز أن تقرن السيارات من هذا الصنف بمقطورة لا يتجاوز وزنها الإجمالي للمأذون به محملة 750 كيلوغراماً.</p>	»د«

<p>المركبات من أصناف «ب» و «ج» و «د» للمقرولة بمحولة يتتجاوز وزنها الإجمالي محولة 750 كيلوغراماً وزنها الإجمالي محولة 750 كيلوغراماً.</p>	هـ	<p>المركبات من الصنف «ب» (B) للمقرولة بمحولة يتتجاوز وزنها الإجمالي محولة 750 كيلوغراماً، وذلك إذا كان الوزن الإجمالي للمقطورة محولة يتتجاوز وزن المركبة الجارة وهي فارعة أو إذا كان مجموع الوزن الإجمالي مع المحولة للمركبة الجارة والمقطورة معاً يتتجاوز 3500 كيلوغراماً.</p>	«هـ»
<p>المركبات من أصناف «ب» و «ج» و «د» للمقرولة بمحولة يتتجاوز وزنها الإجمالي محولة 750 كيلوغراماً وزنها الإجمالي محولة 750 كيلوغراماً.</p>	هـ	<p>مجموعة مركبات مقرولة بعضها بعضها يتتجاوز وزنها الإجمالي محولة 750 كيلوغراماً.</p>	«هـ»
<p>المركبات من أصناف «ب» و «ج» و «د» للمقرولة بمحولة يتتجاوز وزنها الإجمالي محولة 750 كيلوغراماً.</p>	هـ	<p>مجموعة مركبات مقرولة بعضها بعضها يتتجاوز وزنها الإجمالي محولة 750 كيلوغراماً.</p>	«هـ»
<p>المركبات من صنف «ب» مهداً خصيصاً للأشخاص المعاقين</p>	فـ	<p>المركبات من إحدى هذه الأصناف والمحدد تعريفها أعلاه، مهداً خصيصاً للأشخاص المعاقين.</p>	«أـ»